علاقة التأليف بين أبي القاسم الكعبي في كتابه المقالات وأبي الحسن الأشعري في كتابه مقالات الإسلاميين

أ. عبد الرحمن بن خالد بن محمد الحماد*

سلم البحث في ١٢/٤/١٤٤٥هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٣/٥/١٤٤٥هـ

ملخص البحث:

من أهم الكتب المتقدمة في علم المقالات كتاب المقالات لأبي القاسم الكعبي، وكتاب مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري، وقد كان بين الكتابين تشابه واضح في محتواهما، وخاصة في باب الخوارج فيهما، فما نسبة هذا التشابه، وهل هو خاص في باب الخوارج، وهل التشابه نقل من أحدهما عن كتاب الآخر، أم هو نقل من الكتابين عن مصدر واحد، لقد حاولت في بحثي الإجابة عن هذه الأسئلة، وتوصلت إلى نتيجة مهمة مفادها أن المؤلفان لم يقتبس أحدهما من الآخر، وأن التشابه راجع إلى أن المؤلفين يشتركان في الأخذ عن مصادر معينة، لتقارب الظروف بينهما، حيث اشتركا في الأخذ عن مدرسة الاعتزال، وكانت حياتهما في عصر واحد تقريبا.

Abstract:

One of the most important advanced books in essay science is the essay book of Abi al-Qasim al-Kaabi and the Islamic essayists of Abu Hassan al-Ashari, the two books had a clear similarity in their content especially in the door of the exteriors, what is this similarity, and is it special in the door of the exteriors, And is the similarity quoted from one another's book, or from the two books quoted from one source, In my research, I tried to answer these questions, and I came to the important conclusion that the authors did not quote each other. The similarity was due to the authors' co-sponsorship of certain sources for the convergence of circumstances between them, where they participated in the retirement school, and their lives were almost in one era.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، نبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم، أما بعد: فإن الباحث في علم المقالات يلحظ تشابها كبيرا بين بعض الكتب، وذلك من مواضع البحث المهمة التي تحتاج تحريرا من المتخصصين، وإن من أهم الكتب في علم المقالات كتاب المقالات للكعبي البلخي، وكتاب مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري، وعندما يقارن الباحث بين الكتابين يجد بعض التشابه بين النصوص فيهما في عدة

* باحث بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم.

مواضع، وأثناء المقارنة بين الكتابين في باب الخوارج؛ لاحظت تطابقا كبيرا بين الكتابين في مادتهما، وقد تبين لي أن أغلب التشابه بين الكتابين قد ورد في هذا الباب، فمن هنالك رأيت أنه من الضروري تحرير مسألة التشابه أو التطابق بين الكتابين عبر دراسة هذا الباب كنموذج محدد يمكن قياس بقية مواضع التشابه عليه، وأهدف من هذا المبحث إلى تحرير مسألة التشابه هل هو نقل من أحدهما عن الآخر، أم أن المؤلفين ينقلان من مصدر واحد، أو غير ذلك.

مشكلة البحث:

– ما علاقة التأليف بين كتاب المقالات لأبي القاسم البلخي وكتاب مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري؟

– ما توجيه التشابه بين الكتابين وخاصة التشابه الكبير بينهما في باب الخوارج؟

هل كان أحد المؤلفين ينقل في كتابه عن كتاب الآخر؟

أهمية البحث:

– أن المؤلفين من المبرزين في علم المقالات، فالكعبي من متقدمي المصنفين من المعتزلة وأعلمهم في المقالات، والأشعري إمام فرقة الأشاعرة، وأبرزهم في علم المقالات.

– أن مؤلفي الكتابين كانا متعاصرين وقد اجتمعا في علو كعبهما وخبرتهما في هذا المجال، فاشتركا في الزمن والتخصص، وهذا يرفع من أهمية المقارنة بينهما.

– قيمة الكتابين في علم المقالات ويبين ذلك كثرة الإحالة عليهما في مصنفات علم المقالات على وجه الخصوص.

– أقدمية الكتابين في التأليف في علم المقالات فكان الكتابان أصلين لبيان معالم هذا العلم.

أهداف البحث:

– بيان علاقة التأليف بين كتاب المقالات لأبي القاسم الكعبي وكتاب مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري.

– توجيه التشابه بين الكتابين في مادتهما، خاصة التشابه الكبير في باب الخوارج.

– الإجابة عن الفرضيات المحتملة في توجيه سبب التشابه بين الكتابين.

الدراسات السابقة:

لم أجد أي دراسة علمية تناولت هذا الموضوع.

منهج البحث:

اعتمدت في بحثي هذا:

– المنهج المقارن: وذلك بالمقارنة بين الكعبي والأشعري في كتابتهما لعلم المقالات

والفرق، فأبتدئ بالكعبي، ثم الأشعري، ثم أسعى في ذكر سبب اتفاقهم أو اختلافهم إن وجد ذلك.

– والمنهج التحليلي: وذلك لدراسة وتحليل آراء ومناهج الكعبي والأشعري، والبحث في العلاقة بين كتابيهما.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة:

فالمقدمة ذكرت فيها مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة، والمنهج العلمي المتبع في إعداده.

والمبحث الأول: ذكرت فيه النصوص المتشابهة بين الكتابين خاصة في باب الخوارج.

والمبحث الثاني: جعلته لتوجيه سبب التشابه بين الكتابين، وتحليل العلاقة بينهما.

والخاتمة: ذكرت فيها أبرز النتائج.

المبحث الأول
إحصاء النصوص المتطابقة أو شبه المتطابقة بين الكتابين في باب الخوارج[١]

اعتمدت كتاب الأشعري "مقالات الإسلاميين" أصلا في نقل النصوص، فأذكر النص الذي حصل فيه التوافق بين الكتابين، وأعزوا موضع النقل من كتاب الأشعري وموضعه من كتاب الكعبي "المقالات".

واختياري لكتاب الأشعري أصلا كان لسببين:

١) لتميز كتاب الأشعري على كتاب الكعبي في ترتيب الباب.

٢) لتميز كتاب الأشعري على كتاب الكعبي في سلامة النص وقلة الأخطاء، وسيأتي مزيد بيان لذلك في الدراسة التفصيلية لباب الخوارج –إن شاء الله تعالى–.

(i) النصوص المتطابقة وشبه المتطابقة:

– «وأول من أحدث الخلاف بينهم نافع بن الأزرق الحنفي والذي أحدثه البراءة من القعدة والمحنة لمن قصد عسكره وإكفار من لم يهاجر إليه، ويقال أن أول من أحدث هذا القول عبد ربه الكبير ويقال أن المبتدع لهذا القول رجل كان يقال له عبد الله بن الوضين قالوا: وقد كان نافع خالفه في أول أمره وبرئ منه فلما مات عبد الله صار نافع إلى قوله وزعم أن الحق كان في يده ولم يكفر نفسه بخلافه إياه حين خالفه ولا أكفر الذين خالفوا عبد الله قبل موته وأكفر من يخالفه فيما بعده»[٢]

– «والأزارقة لا تتبرأ ممن تقدمتها من سلفها من الخوارج في توليهم القعدة الذين

لا يخرجون ولا تتبرأ أيضا من سلفها من الخوارج في تركهم إكفار القعدة والمحنة لمن هاجر إليهم ويقولون: هذا تبين لنا وخفي عليهم»[٣]

– «فالناس معذورون بجهالته حتى تقوم عليهم الحجة في جميع الحلال فمن استحل شيئا من طريق الاجتهاد مما لعله محرم فمعذور على حسب ما يقول الفقهاء من أهل الاجتهاد فيه، قالوا: ومن خاف العذاب على المجتهد في الأحكام المخطئ قبل أن تقوم عليه الحجة فهو كافر، قالوا: ومن ثقل عن هجرتهم فهو منافق، وحكي عنهم أنهم استحلوا دماء أهل المقام وأموالهم في دار التقية وبرئوا ممن حرمها، وتولوا أصحاب الحدود والجنايات من موافقيهم وقالوا: لا ندري لعل الله يعذب المؤمنين بذنوبهم فإن فعل فإنما يعذبهم في غير النار بقدر ذنوبهم ولا يخلدهم في العذاب ثم يدخلهم الجنة، وزعموا أن من نظر نظرة صغيرة أو كذب كذبة صغيرة ثم أصر عليها فهو مشرك وأن من زنى وسرق وشرب الخمر غير مصر فهو مسلم»[٤]

– «ومن العطوية أصحاب عبد الكريم بن عجرد ويسمون العجاردة وهم خمس عشرة فرقة:

فالفرقة الأولى منهم يزعمون أنه يجب أن يدعى الطفل إذا بلغ وتجب البراءة منه قبل ذلك حتى يدعى إلى الإسلام ويصفه هو.

والفرقة الثانية من العجاردة الميمونية والذي تفردوا به القول بالقدر»[٥]

– «والفرقة الثالثة من العجاردة الخلفية أصحاب رجل يقال له خلف فارقوا الميمونية في القول بالقدر وقالوا بالإثبات.

والفرقة الرابعة منهم الحمزية أصحاب رجل يدعى حمزة ثبتوا على قول الميمونية بالقدر» [٦]

– «والفرقة الخامسة من العجاردة الشعيبية أصحاب شعيب»[٧]

– «وقال بعض الناس أن عبد الكريم بن عجرد وميمون الذي تنسب إليه الميمونية رجل من أهل بلخ، وقال قوم أن عبد الكريم كان من أصحاب أبي بيهس خالفه وفارقه في بيع الأمة، وذكر الكرابيسي في بعض كتبه أن العجاردة والميمونية يجيزون نكاح بنات البنين وبنات البنات وبنات بنات الأخوة وبنات بني الأخوة ويقولون أن الله حرم البنات وبنات الأخوة وبنات الأخوات»[٨]

– «وحكي لنا عنهم ما لم نتحققه أنهم يزعمون أن سورة يوسف ليست من القرآن»[٩]

– «والفرقة السابعة من العجاردة وهي الثانية من الخازمية ويدعون المعلومية والذي تفردوا به أنهم قالوا: من لم يعلم الله بجميع أسمائه فهو جاهل به وأن أفعال العباد ليست مخلوقة وأن الاستطاعة مع الفعل ولا يكون إلا ما شاء الله.

– «والفرقة الثامنة من العجاردة وهي الثالثة من الخازمية المجهولية»[١٠]

– «ومن قولهم أن من علم الله ببعض أسمائه فقد علمه ولم يجهله وقالوا بإثبات القدر»[١١]

– «والفرقة التاسعة من العجاردة الصلتية أصحاب عثمان بن أبي الصلت والذي تفرد به أنه قال: إذا استجاب لنا الرجل وأسلم تولیناه وبرئنا من أطفاله لأنه ليس لهم إسلام حتى يدركوا فيدعون إلى الإسلام فيقبلونه»[١٢]

– «والفرقة العاشرة من العجاردة الثعالبة يقولون: ليس لأطفال الكافرين ولا لأطفال المؤمنين ولاية ولا عداوة ولا براءة حتى يبلغوا فيدعوا إلى الإسلام فيقروا به أو ينكروه، وكان ثعلبة مع عبد الكريم يدا واحدة إلى أن اختلفا في أمر الطفل»[١٣]

– «والفرقة الحادية عشرة من العجاردة وهي الأولى من الثعالبة يدعون الأخنسية يتوقفون عن جميع من في دار التقية من منتحلي الإسلام وأهل القبلة إلا من قد عرفوا منه إيمانا فيتولونه عليه أو كفرا فيتبرءون منه لأجله ويحرمون الاغتيال والقتل في السر وأن يبدأ أحد من أهل البغي من أهل القبلة بقتال حتى يدعى إلا من عرفوه بعينه، فبرئت منهم الثعلبية» [١٤]

– «والفرقة الثانية عشرة من العجاردة وهي الثانية من الثعالبة المعبدية ومما تفردوا به أنهم رأوا أخذ زكاة أموال عبيدهم إذا استغنوا وإعطاءهم من زكاتهم إذا افتقروا ثم رأوا أن ذلك خطأ ولم يتبرءوا ممن فعل ذلك فقال لهم رجل يقال له معبد: إن كنتم لا تتبرءون ممن فعل ذلك فإنا لا ندعه فأقام على ذلك وبرئت منه الثعالبة ومن أصحابه»[١٥]

– «والفرقة الثالثة عشرة من العجاردة وهي الثالثة من الثعالبة الشيبانية أصحاب شيبان بن سلمة الخارج أيام أبي مسلم والمعين له، ومن قصتهم أن شيبان بن سلمة لما أحدث أحداثا من معاونة أبي مسلم وغير ذلك برئت منه الخوارج»[١٦]

– «والفرقة الرابعة عشرة من العجاردة وهي الرابعة من الثعالبة الرشيدية ومما تفردوا به أنهم كانوا يؤدون عما سقي بالعيون والأنهار الجارية نصف العشر ثم رجعوا عن ذلك وكتبوا إلى المسمى زياد بن عبد الرحمن فأجابهم ثم أتاهم فأعلمهم أن في ذلك العشر وأنه لا يجيز البراءة ممن غلط منهم في ذلك فقال رجل منهم

يسمى رشيدا: إن كان يسعنا أن لا نتبرأ منهم فإنا نعمل بالذي يعملون به وثبت هو ومن معه على الفعل الأول فبرئت منهم الثعالبة وسموهم العشرية»(١٧)

– «والفرقة الخامسة عشرة من العجاردة وهي الخامسة من الثعالبة المكرمية أصحاب أبي مكرم ومما تفردوا به أنهم زعموا أن تارك الصلاة كافر وليس هو من قبل تركه الصلاة كفر ولكن من قبل جهله بالله وكذلك قالوا في سائر الكبائر، وزعموا أن من أتى كبيرة فقد جهل الله سبحانه وبتلك الجهالة كفر لا بركوبه المعصية، وقالوا بالموافاة وهي أن الله سبحانه إنما يتولى عباده ويعاديهم على ما هم صائرون إليه لا على أعمالهم التي هم فيها فبرئت منهم الثعالبة.

ومن قول الثعالبة في الأطفال أنهم يشتركون في عذاب آبائهم وأنهم ركن من أركانهم يريدون بذلك أنهم بعض من أبعاضهم»(١٨)

– «ومن الخوارج الفديكية أصحاب أبي فديك ولا نعلم أنهم تفردوا بقول أكثر من إنكارهم على نافع ونجدة ما حكيناه عنهم»(١٩)

– «ومن الخوارج طائفة يقولون: ما كان من الأعمال عليه حد واقع فلا يتعدى بأهله الاسم الذي لزمهم به الحد وليس بكفر بشيء ليس أهله به كافرا كالزنا والقذف وهم قذفة زناة وما كان من الأعمال ليس عليه حد كترك الصلاة والصيام فهو كافر وأزالوا اسم الإيمان في الوجهين جميعا»(٢٠)

– «ويقال أن الصفرية نسبوا إلى عبيدة وكان ممن خالف نجدة ورجع من اليمامة فلما كتب نجدة إلى أهل البصرة اجتمع عبيدة وعبد الله بن أباض فقرءوا كتابه فقال عبد الله بن أباض بما سنذكره من مذهبه وقال عبيدة بجملة مذهب الخوارج من أن مخالفيهم مشركون السيرة فيهم السيرة في أهل حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين حاربوه من المشركين، وأصل قول الخوارج إنما هو قول الأزارقة والإباضية والصفرية والنجدية وكل الأصناف سوى الأزارقة والإباضية والنجدية فإنما تفرعوا من الصفرية»(٢١)

– «ومن الخوارج الإباضية فالفرقة الأولى منهم يقال لهم الحفصية كان إمامهم حفص بن أبي المقدام زعم أن بين الشرك والإيمان معرفة الله وحده فمن عرف الله سبحانه ثم كفر بما سواه من رسول أو جنة أو نار أو عمل بجميع الخبائث من قتل النفس واستحلال الزنا وسائر ما حرم الله سبحانه من فروج النساء فهو كافر بري من الشرك وكذلك من اشتغل بسائر ما حرم الله سبحانه مما يؤكل ويشرب فهو كافر بري من الشرك، ومن جهل الله سبحانه وأنكره فهو مشرك، فبرئ منه جل

الإباضية إلا من صدقه منهم»[٢٢]

– «والفرقة الثانية منهم يسمون اليزيدية كان إمامهم يزيد بن أنيسة قالوا: نتولى المحكمة الأولى ونبرأ ممن كان بعد ذلك من أهل الأحداث ونتولى الإباضية كلها ويزعمون أنهم مسلمون كلهم إلا من بلغه قولنا فكذبه أو من خرج، وخالفوا الحفصية في الإكفار والتشريك وقالوا بقول الجمهور»[٢٣]

– «والفرقة الثالثة من الإباضية أصحاب حرث الإباضي قالوا في القدر بقول المعتزلة وخالفوا فيه سائر الإباضية، وزعموا أن الاستطاعة قبل الفعل.

وجمهور الإباضية يتولى المحكمة كلها إلا من خرج، ويزعمون أن مخالفيهم من أهل الصلاة كفار وليسوا بمشركين حلال مناكحتهم وموارثتهم حلال غنيمة أموالهم من السلاح والكراع عند الحرب حرام ما وراء ذلك وحرام قتلهم وسبيهم في السر إلا من دعا إلى الشرك في دار التقية ودان به، وزعموا أن الدار – يعنون دار مخالفيهم – دار توحيد إلا عسكر السلطان فإنه دار كفر يعني عندهم ... وقالوا أن كل طاعة إيمان ودين وأن مرتكبي الكبائر موحدون وليسوا بمؤمنين» [٢٤]

– «ثم اختلفوا في النفاق فصاروا ثلاث فرق:

– فالفرقة الأولى منهم يزعمون أن النفاق براءة من الشرك واحتجوا في ذلك بقول الله عز وجل: مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، والفرقة الثانية منهم يقولون أن كل نفاق شرك لأنه يضاد التوحيد، والفرقة الثالثة منهم يقولون: لسنا نزيل اسم النفاق عن موضعه وهو دين القوم الذين عناهم الله بهذا الاسم في ذلك الزمان ولا نسمي غيرهم بالنفاق.

– وقالوا: من سرق خمسة دراهم فصاعدا قطع، وقال القوم الذين زعموا أن المنافق كافر وليس بمشرك أن المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا موحدين وكانوا أصحاب كبائر

– وقالوا: كل شيء أمر الله به عباده فهم عام ليس بخاص وقد أمر الله به الكافر والمؤمن.

– وقال قوم منهم: لا حجة لله على الخلق في التوحيد إلا بالخبر أو ما يقوم مقام الخبر من إشارة وإيماء.

– وقال بعضهم: لا يجوز على الله أن يخلي عباده من التكليف لوحدانيته ومعرفته، وأجاز بعضهم أن يخليهم من ذلك.

– وقال بعضهم فيمن دخل في دين المسلمين: وجبت عليه الشرائع والأحكام وقف

على ذلك أو لم يقف سمعه أو لم يسمعه

– وقال بعضهم: لا يرسل الله نبيا إلا نصب دليلا عليه ولا بد من أن يدا واحدا، وقال بعضهم: قد يجوز أن يبعث الله نبيا بلا دليل.

– وقال بعضهم: من ورد عليه الخبر بأن الخمر قد حرمت وأن القبلة قد حولت فعليه أن يعلم أن الذي أخبره مؤمن أو كافر وعليه أن يعلم ذلك بالخبر وليس عليه أن يعلم أن ذلك عليه بالخبر.

– وقال بعضهم: من قال بلسانه أن الله واحد وعنى به المسيح فهو صادق في قوله مشرك بقلبه»[٢٥]

– «وقال بعضهم: ليس على الناس المشي إلى الصلاة والركوب إلى الحج ولا شيء من أسباب الطاعات التي يتوصل بها إليها وإنما عليهم فعلها بعينها فقط.

– وقالوا جميعا أن الواجب أن يستتيبوا من خالفهم في تنزيل أو تأويل فإن تاب وإلا قتل كان ذلك الخلاف فيما يسع جهله أو فيما لا يسع جهله، وقالوا: من زنى أو سرق أقيم عليه الحد ثم استتيب فإن تاب وإلا قتل.

– وقال بعضهم: ليس من جحد الله وأنكره مشركا حتى يجعل معه إلها غيره، وقال بعضهم: ذلك شرك وكل جحد بأي جهة كان فهو شرك وكفر، وقالوا: الإصرار على أي ذنب كان كفر.

– وقالوا: العالم يفنى كله إذا أفنى الله أهل التكليف ولا يجوز إلا ذلك لأنه إنما خلقه لهم فإذا أفناهم لم يكن لبقائه لهم معنى.

– وقال بعضهم بل جلهم: الاستطاعة والتكليف مع الفعل وأن الاستطاعة هي التخلية» [٢٦]

– «وقال جل الإباضية: قد يجوز أن يقع حكمان مختلفان في الشيء الواحد من وجهين فمن ذلك أن رجلا لو دخل زرعا بغير إذن صاحبه لكان الله سبحانه قد نهاه عن الخروج منه لأن فيه فساد الزرع وقد أمره به لأنه ليس له.

– وقال جلهم بالخاطر ولا يجوز أن يخلي الله عز وجل العباد البالغين منه وقالوا: ليس يجوز على شيء من الأعراض البقاء إلا إذا كان بعضا للجسم عند من يقول أن الجسم أعراض مجتمعة وأكثرهم يقول أنه أبعاض للجسم، وقالوا: جزاء الله في العباد أكثر من تفضله وعافيته أكثر من ابتلائه والثواب واجب بالاستحقاق والتفضل والابتلاء ابتداء وقال بعضهم بتحليل إلا شربة التي يسكر كثيرها إذا لم تكن الخمر بعينها وحرموا السكر، وليس يتبعون المولي في الحرب إذا كان من أهل القبلة

وكان موحدا، ولا يقتلون امرأة ولا ذرية، ويرون قتل المشبهة وسبيهم وغنيمة أموالهم ويتبعون موليهم كما فعل أبو بكر بأهل الردة.

– ويدعون من السلف جابر بن زيد وعكرمة ومجاهد وعمرو بن دينار»[٢٧]

– «وكان رجل من الإباضية يقال له إبراهيم أفتى بأن بيع الإماء من مخالفيهم جائز فبرئ منه رجل يقال له ميمون وممن استحل ذلك، ووقف قوم منهم فلم يقولوا بتحليل ولا بتحريم وكتبوا يستفتون العلماء منهم في ذلك فأفتوا بأن بيعهن حلال وهبتهن حلال في دار التقية ويستتاب أهل الوقف من وقفهم في ولاية إبراهيم ومن أجاز ذلك وأن يستتاب ميمون من قوله وأن يبرءوا من امرأة كانت معهم وقفت فماتت قبل ورود الفتوى وأن يستتاب إبراهيم من عذره لأهل الوقف في جحدهم الولاية عنه وهو مسلم يظهر إسلامه وأن يستتاب أهل الوقف من جحدهم البراءة عن ميمون وهو كافر يظهر كفره، فأما الذين وقفوا ولم يتوبوا من الوقف وثبتوا عليه فسموا الواقفة وبرئت الخوارج منهم، وثبت إبراهيم على رأيه في التحليل لبيع الإماء من المخالفين وتاب ميمون»[٢٨]

عند الكعبي مثل ذلك بالمعنى وبتفصيل أكثر حيث زاد في الحكاية:

(ومن قصتهم أن رجلا يقال له إبراهيم من أهل المدينة كان في منزله ومعه جماعة من موافقيه، فبعث جارية إلى السوق، وكانوا يتولونها، فأبطأت، فغضب إبراهيم، وقال: لأبيعنها في الأعراب، فقال له رجل ممن حضر يقال له ميمون – ليس بالذي ذكرنا قبل من العجاردة–: كيف يسعك أن ... جارية مسلمة من قوم كفار؟ فقال إبراهيم: إن الله أحل البيع وحرم الربا، قد مضى أصحابنا وهم يستحلون ذلك)[٢٩]

وفي نهاية الحكاية أورد الكعبي نهاية مختلفة عما ورد عند الأشعري، حيث إن الأشعري قال: (وثبت إبراهيم على رأيه في التحليل لبيع الإماء من المخالفين وتاب ميمون)

والكعبي ذكر أمرا مخالفا فقال: (ثبت إبراهيم على رأيه في التحليل لبيع الإماء من المخالفين... وكذلك ثبت ميمون فيما أحسب على قوله في التحريم والبراءة ممن استحل)

– «فافترقت فرقة من الواقفة وهم الضحاكية فأجازوا أن يزوجوا المرأة المسلمة عندهم من كفار قومهم في دار التقية كما يسع الرجل منهم أن يتزوج المرأة الكافرة من قومه في دار التقية فأما في دار العلانية وقد جاز حكمهم فيها فإنهم لا يستحلون

ذلك فيها.

– ومن الضحاكية فرقة وقفت فلم تبرأ ممن فعله وقالوا: لا نعطي هذه المرأة المتزوجة من كفار قومنا شيئا من حقوق المسلمين ولا نصلي عليها إن ماتت ونقف فيها، ومنهم من برئ منها» (٣٠)

– «واختلف هؤلاء في أهل دار الكفر عندهم فمنهم من قال: هم عندنا كفار إلا من عرفنا إيمانه بعينه، ومنهم من قال هم أهل دار خلط فلا نتولى إلا من عرفنا فيه إسلاما ونقف فيمن لم نعرف إسلامه، وتولى بعض هؤلاء بعضا على اختلافهم وقالوا: الولاية تجمعنا فسموا أصحاب النساء، وسموا من خالفهم من الواقفة أصحاب المرأة، وصارت الواقفة فرقتين: فرقة تولوا الناكحة وفرقة ينسبون إلى عبد الجبار بن سليمان وهم الذين يتبرءون من المرأة المناكحة من كفار قومهم.

وهذا خبر عبد الجبار الذي خطب إلى ثعلبة ابنته ثم شك في بلوغها فسأل أمها عن ذلك حتى وقع الخلاف بين ثعلبة وعبد الكريم في الأطفال فاختلفا بعد أن كانا متفقين»(٣١)

وفي هذا الموضع زاد الأشعري على الكعبي فذكر قصة الخلاف بين عبد الكريم وثعلبة، فقال: «فأما عبد الجبار الذي خطب إلى ثعلبة ابنته فسأل ثعلبة أن يمهرها أربعة آلاف درهم فأرسل الخاطب إلى أم الجارية مع امرأة يقال لها أم سعيد يسأل هل بلغت ابنتهم أم لا وقال: إن كانت بلغت وأقرت بالإسلام لم أبال ما أمهرتها فلما بلغتها أم سعيد ذلك قالت: ابنتي مسلمة بلغت أم لم تبلغ ولا تحتاج أن تدعى إذا بلغت فرد مرة أخرى ذلك عليها ودخل ثعلبة على تلك الحال فسمع بتنازعهما فنهاهما عنه ثم دخل عبد الكريم بن عجرد وهما على تلك الحال فأخبره ثعلبة الخبر فزعم عبد الكريم أن يجب دعاؤها إذا بلغت وتجب البراءة منها حتى تدعى إلى الإسلام فرد عليه ثعلبة ذلك وقال: لا بل نثبت على ولايتها فإن لم تدع لم تعرف الإسلام، فبرئ بعضهم من بعض على ذلك »(٣٢)

– «ومن الخوارج البيهسية أصحاب أبي بيهس ومما أحدث أنه زعم أن ميمونا كفر حين حرم بيع المملوكة في دار كفار قومنا وحين برئ ممن استحل ذلك وكفر أهل الثبت حين لم يعرفوا كفر ميمون وصواب إبراهيم –وأهل الثبت الواقفة– وكفر إبراهيم حين لم يتبرأ من أهل الوقف لوقفهم في أمرهم وجحدهم الولاية عنه وجحدهم البراءة من ميمون وذلك أن الوقف لا يسع على الأبدان ولكن يسع على الحكم بعينه ما لم يواقعه أحد من المسلمين فإذا واقعه أحد من المسلمين لم يسع من

حضر ذلك أن لا يعرف من أظهر الحق ودان به ومن أظهر الباطل ودانه به وزعم أبو بيهس أنه لا يسلم أحد حتى يقر بمعرفة الله ومعرفة رسوله ومعرفة ما جاء به محمد جملة والولاية لأولياء الله سبحانه والبراءة من أعداء الله وما حرم الله سبحانه مما جاء فيه الوعيد فلا يسع الإنسان إلا علمه ومعرفته بعينه وتفسيره ومنه ما ينبغي أن يعرفه باسمه ولا يبالي أن لا يعرف تفسيره وعينه حتى يبتلى به وعليه أن يقف عند ما لا يعلم ولا يأتي شيئا إلا بعلم »[٣٣]

– «ومن البيهسية فرقة يقال لهم العوفية وهم فرقتان:

– فرقة تقول: من رجع من دار هجرتهم ومن الجهاد إلى حال القعود نبرأ منهم، وفرقة تقول: لا نبرأ منهم لأنهم رجعوا إلى أمر كان حلالا لهم، وكلا الفريقين من العوفية يقولون: إذا كفر الإمام فقد كفرت الرعية الغائب منهم والشاهد، والبيهسية يبرءون منهم وهم جميعا يتولون أبا بيهس.

– ومن البيهسية فرقة يقال لهم أصحاب شبيب النجراني يعرفون بأصحاب السؤال والذي أبدعوه أنهم زعموا أن الرجل يكون مسلما إذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وتولى أولياء الله وتبرأ من أعدائه وأقر بما جاء من عند الله جملة وإن لم يعلم سائر ما افترض الله سبحانه عليه مما سوى ذلك أفرض هو أم لا فهو مسلم حتى يبتلى بالعمل به فيسأل، وفارقوا الواقفة وقالوا في أطفال المؤمنين بقول الثعلبية أنهم مؤمنون أطفالا وبالغين حتى يكفروا وأن أطفال الكفار كفار أطفالا وبالغين حتى يؤمنوا، وقالوا بقول المعتزلة في القدر، فبرئت منهم البيهسية»[٣٤]

– «وقالت طائفة من البيهسية إذا كفر الإمام كفرت الرعية وقالت: الدار دار شرك وأهلها جميعا مشركون، وتركت الصلاة إلا خلف من تعرف، وذهبت إلى قتل أهل القبلة وأخذ الأموال واستحلت القتل والسبي على كل حال.

– وقالت البيهسية: الناس مشركون بجهل الدين مشركون بمواقعة الذنوب وإن كان ذنب لم يحكم الله فيه حكما مغلظا ولم يوقفنا على تغليظه فهو مغفور ولا يجوز أن يكون أخفى أحكامه عنا في ذنوبنا ولو جاز ذلك جاز في الشرك»[٣٥]

– «وقال بعض البيهسية: السكر من كل شراب حلال موضوع عمن سكر منه وكل ما كان في السكر من ترك الصلاة أو شتم الله سبحانه فهو موضوع لا حد فيه ولا حكم ولا يكفر أهله بشيء من ذلك ما داموا في سكرهم وقالوا أن الشراب حلال الأصل ولم يأت فيه شيء من التحريم لا في قليله ولا في إكثار أو في سكر»[٣٦]

– «ومن البيهسية فرقة يسمون أصحاب التفسير كان صاحب بدعتهم رجل يقال له الحكم بن مروان من أهل الكوفة»[٣٧]

ولكن الكعبي خالفه فقال: (ومن البيهسية صنف يقال لهم أصحاب التفسير، رأسهم الحكم بن يحيى الكوفي)[٣٨]

– «وقالت العوفية من البيهسية: السكر كفر ولا يشهدون أنه كفر حتى يأتي معه غيره كترك الصلاة وما أشبه ذلك لأنهم إنما يعلمون أن الشارب سكر إذا ضم إلى سكره غيره مما يدل على أنه سكران»[٣٩]

– «ومن قول الصفرية وأكثر الخوارج أن كل ذنب مغلظ كفر وكل كفر شرك وكل شرك عبادة للشيطان»[٤٠]

– «وذكر اليمان أيضا أن صاحب الشمراخية وهو عبد الله بن شمراخ كان يقول أن دماء قومه حرام في السر حلال في العلانية وأن قتل الأبوين حرام في دار التقية ودار الهجرة وإن كانا مخالفين، والخوارج تبرأ منه»[٤١]

– «وحكى اليمان بن رباب الخارجي أن قوما من الصفرية وافقوا بعض البيهسية على أن كل من واقع ذنبا عليه حرام لا يشهد عليه بأنه كفر حتى يرفع إلى السلطان ويحد عليه فإذا حد عليه فهو كافر إلا أن البيهسية لا يسمونهم مؤمنين ولا كافرين حتى يحكم عليهم وهذه الطائفة من الصفرية يثبتون لهم اسم الإيمان حتى تقام عليهم الحدود.

– وحكى أن صنفا من الخوارج تفردوا بقول أحدثوه وهو قطعهم الشهادة على أنفسهم ومن وافقهم أنهم من أهل الجنة من غير شرط ولا استثناء»[٤٢]

– «وذكر أن صنفا منهم يدعون الحسينية ورئيسهم رجل يعرف بأبي الحسين يرون أن الدار دار حرب وأنه لا يجوز الإقدام على من فيها إلا بعد المحنة، ويقولون بالإرجاء في موافقيهم خاصة كما حكي عن نجدة، ويقولون فيمن خالفهم أنهم بارتكاب الكبائر كفار مشركون»[٤٣] **ووقع بينهم اختلاف في تسمية صاحب المقالة**[٤٤]

– «وذكر اليمان أيضا أن صاحب الشمراخية وهو عبد الله بن شمراخ كان يقول أن دماء قومه حرام في السر حلال في العلانية وأن قتل الأبوين حرام في دار التقية ودار الهجرة وإن كانا مخالفين»[٤٥]

حتى النقل عن اليمان بن رباب ورد في الكتابين بنفس الترتيب إلا أن الكعبي زاد في النقل عنه

– «ومن العلماء باللغة وهو من الخوارج أبو عبيدة معمر بن المثنى وكان صفريا،

ومن شعرائهم: عمران بن حطان وهو صفري، ومن مؤلفي كتبهم ومتكلميهم: عبد الله بن يزيد ومحمد بن حرب ويحيى بن كامل وهؤلاء إباضية، واليمان بن رباب وكان ثعلبيا ثم صار بيهسيا»(٤٦)

– «والخوارج تدعي من السلف الشعثاء جابر بن زيد وعكرمة وإسماعيل بن سميع وأبا هارون العبدي، وهبيرة بن مريم»(٤٧)

– «ومن رجال الخوارج ممن لم يذكر أنه خرج ولا له مذهب يعرف به صالح بن مسرح وداود وكانا يتلاقيان ويحدثان مسائل يقع لها الخلاف بين الخوارج، ثم كانت لهما في آخر أيامهما خرجة ليست بالمشهورة، ورباب السجستاني وهو الذي أوقع الخلاف بين الخوارج في قتيل وجد في عسكر حتى قال بعضهم أن حكم أهل العسكر حكم الكفار حتى يعلم أنه قتل بحق، وقال بعضهم: بل هم مؤمنون حتى يعلم أنه قتل بغير حق وهارون الضعيف وقد حكي عنه إجازة تزويج نساء مخالفيه وأحل مخالفيه في هذا الباب محل أهل الكتاب»(٤٨) «ومن الخوارج صنف يسمون الراجعة رجعوا عن صالح بن مسرح وبرئوا منه لأحكام حكم بها وذلك أن بعض طلائع صالح أتاه فأعلمه أن فارسا على تل واقف ينظر إلى عسكره فوجه إليه رجلين من أصحابه فلما نظر إليهما الفارس ولى مدبرا فلحقاه فطعنه أحدهما فصرعه ونزلا ليقتلاه فقال لهما: أنا رجل مسلم وأنا أخو ربعي بن حراش وكان ربعي بن حراش من رؤسائهم فكفا عنه وقالا له: هل يعرفك أحد في العسكر؟ قال: نعم وسمى رجلين من أصحاب صالح يسمى أحدهما جبيرا والآخر الوليد فصار الفرسان به إلى عسكر صالح فأخبراه بخبره فدعا صالح بن جبيرا والوليد فسألهما عنه فقالا: نعرفه بالخبث والكفر ونعرف أنه أخو ربعي وقد أخبرنا ربعي بخبثه وعداوته للمسلمين فأمر صالح بضرب عنقه فقالت الراجعة: قتل رجلا مسلما قد ادعى الإسلام فبرئوا بذلك من صالح ومنها أنه أتاه رجل من طلائعه فأخبره أن فارسا واقف على تل ينظر إلى العسكر بالليل فبعث أبا عمر ويزيد بن خارجة فلما نظر الفارس إليهما ولى مدبرا فطعنه أحدهما وضربه الآخر بالسيف ثم أتيا به صالحا فدفعه صالح إلى رجل من أصحابه وأوصاه به وقال: إذا كان بالغداة فأتنا به حتى نقف على جراحته وننظر أتصير إلى دية النفس أو إلى دية الأرش فذهب الرجل إلى منزله وأباته عنده فلما نام الرجل الذي من أصحاب صالح قام الأسير فهرب من الليل، فبرئت الراجعة من صالح بذلك وقالوا: لم يبرأ من جراحته وقد ادعى أنه ذمي، ومنها أن رجلا من أصحابه يقال له صخر قال لرجل منهم: هذا عدو الله فلم يستتبه صالح من ذلك، ومنها أنه احتبس من الغنائم فرسا فكان أصحابه

يقترعون إذا أرادوا ركوبه ويتنافسون في القتال عليه، فاختلف أصحابه عند هذه الأشياء فبرئت منه فرقة فسميت الراجعة، وصوب أكثر الخوارج رأي صالح بن أبي صالح، ووقف شبيب في صالح بن أبي صالح والراجعة وقال: لا ندري ما حكم به صالح كان حقا أو باطلا، ويقال أن أكثر الراجعة عادوا إلى قول صالح ويصوبونه فيما صنع»[٤٩]

أورد الكعبي ذلك مختصرا جدا فقال: (ومن الخوارج: أصحاب صالح بن مسرح، ولا أعلم أنه يحكى عنهم قول تفردوا به يجوز أن يجعل مذهبا، ولكنهم كانوا على جملة قولهم.

– ومنهم: الراجعة؛ وهم الذين أنكروا على صالح ما قد ذكرنا)[٥٠]

– «وللخوارج ألقاب فمن ألقابهم الوصف لهم بأنهم خوارج، ومن ألقابهم: الحرورية ومن ألقابهم الشراة والحرارية ومن ألقابهم المارقة ومن ألقابهم المحكمة وهم يرضون بهذه الألقاب كلها إلا بالمارقة فإنهم ينكرون أن يكونوا مارقة من الدين كما يمرق السهم من الرمية، والسبب الذي له سموا خوارج خروجهم على علي بن أبي طالب، والذي له سموا محكمة إنكارهم الحكمين وقولهم: لا حكم إلا لله، والذي سموا له حرورية نزولهم بحروراء في أول أمرهم، والذي له سموا شراة قولهم: شرينا أنفسنا في طاعة الله أي بعناها بالجنة »[٥١]

– «ويقال أن أول من حكم بصفين عروة بن بلال بن مرداس ويقال بل أول من حكم يزيد بن عاصم المحاربي ويقال بل رجل من سعد بن زيد مناة تميم، ويقال أن أول من تشرى رجل من بني يشكر»[٥٢]

– «وكان أمير الخوارج أول ما اعتزلوا عبد الله بن الكواء وأمير قتالهم شبث بن ربعي ثم بايعوا لعبد الله بن وهب الراسبي لعشر بقين من شوال سنة سبع وثلاثين»[٥٣] «وكان رئيس الخوارج الذين أقبلوا من البصرة ليجتمعوا مع عبد الله بن وهب مسعر بن فدكي وهو الذي استعرض من لقي هو وأصحابه وقتل عبد الله بن خباب فبعض الخوارج يقولون أن عبد الله بن وهب كان كارها لذلك كله وكذلك أصحابه، وبعضهم يتأول لمسعر في قتل عبد الله، ويقال أنه سأله أن يحدثه عن أبيه عن النبي ﷺ بما سمعه منه فحدثه بحديث في الفتن يوجب القعود عن الحروب وأن يكون الرجل عبد الله المقتول، فتأولوا عليه أنه يدين بتخطئتهم في الخروج وتخطئة علي ﷺ أيضا واستحلوا بهذا دمه.

ولما قرب الأمر في محاربة علي بن أبي طالب عبد الله بن وهب استوحش كثير منهم من محاربته ففارق قوم منهم عبد الله بن الوهب منهم جويرية بن فادغ

فارقه في ثلاثمائة، ومنهم مسعر بن فدكي انصرف إلى البصرة في مائتين ويقال بل صار إلى راية أبي أيوب الأنصاري وهو إذا ذاك مع علي بن أبي طالب، ومنهم فروة بن نوفل الأشجعي فارقه في خمسمائة، ومنهم عبد الله الطائي رجع إلى الكوفة في ثلاثمائة ويقال بل لحق براية أبي أيوب الأنصاري، ومنهم سالم بن ربيعة فارقه في ثمانية عشر ويقال بل لحق براية أبي أيوب الأنصاري، ومنهم أبو مريم السعدي فارقه في مائتين ويقال بل لحق براية أبي أيوب الأنصاري، ومنهم أشرس بن عوف نزل الدسكرة في مائتين، وذكر المدائني أن قوما من الخوارج قد كانوا خرجوا مع علي رضوان الله عليه لقتال أهل الشام فلما قصد علي أهل النهر اعتزلوا فصاروا إلى النخيلة فأقاموا بها، وكان مقتل عبد الله بن وهب الراسبي وأصحابه لسبع خلون من صفر سنة ثمان وثلاثين »[٥٤]

– «وخرج على علي في حياته من الخوارج بعد عبد الله بن وهب الراسبي أشرس بن عوف فسرح إليه علي جيشا فقتل بالأنبار هو وأصحابه في شهر ربيع الأول من سنة ثمان وثلاثين. ثم خرج ابن علفة التيمي فوجه إليه علي معقل بن قيس الرياحي فقتله وأصحابه بماسبذان في جمادى الأولى من هذه السنة. ثم خرج الأشهب بن بشر فوجه إليه علي جارية بن قدامة فقتل الأشهب وأصحابه بجرجرايا في جمادى الآخرة من هذه السنة. وخرج رجل من الخوارج يقال له سعد على علي ﷺ فكتب علي إلى سعد بن مسعود الثقفي وهو على المدائن فخرج إليه سعد فقتله وأصحابه في رجب من هذه السنة. ثم خرج أبو مريم السعدي فوجه إليه علي شريح بن هانىء وقد صاروا من الكوفة على فرسخين ثم أنفذ إليهم جارية بن قدامة السعدي فقتل أبا مريم وأصحابه إلا خمسين رجلا سألوا الأمان وذلك في شهر رمضان من هذه السنة»[٥٥]

المبحث الثاني: توجيه سبب التطابق بين الكتابين

في المبحث السابق أحصيت كافة المواضع التي اتفق فيها المؤلفان في كتابيهما في باب الخوارج، وليس أمامنا لتوجيه هذا التشابه إلا القول بأحد توجيهين:

التوجيه الأول: أن أحد المؤلفين يقتبس مادة الباب من الآخر.

التوجيه الثاني: أن المؤلفين كلاهما ينقلان من مصدر واحد.

وسوف أذكر في هذا المبحث عددا من النقاط التي نخلص من خلالها إلى نتيجة الدراسة وتوجيه هذا التطابق والتشابه بعون الله تعالى.

– **الاتفاق في الموارد:** لقد أحصيت الموارد التي صرح المؤلفان بالنقل عنها، وقد وجدت أن الكعبي صرح بثلاثة عشر موردا اعتمد عليها، والأشعري صرح بأربعة

عشر موردا، ولو تأملنا في مصادرهما لوجدنا أنهما اتفقا في النقل عن ثمانية من المصادر كلاهما ينقل عنهم، وهذا الاتفاق كان نتيجة لتوافق عدد من الظروف:

١) الظرف الزماني: حيث إن المؤلفين عاشا في وقت واحد تقريبا.

٢) الظرف العلمي: حيث إن المؤلفين أخذا من مدرسة واحدة وهي مدرسة الاعتزال[٥٦]، ومن نتائجه أن المؤلفين اتفقا في النقل عن ثلاثة من المعتزلة.

٣) الظرف المكاني: حيث إن المؤلفين استفادا من البيئة العلمية نفسها في بغداد وما حولها.

فهذه الظروف المشتركة كان لها تأثير بيّن في الاتفاق بين المصادر في الكتابين.

- **مواضع الاختلاف:** تقدم معنا في المبحث الأول الإشارة إلى بعض المواضع التي اختلف فيها المؤلفان في ذكر بعض الأحداث، أو زيادة بعض التفاصيل أو نقصها، أو الاختلاف في بعض الأسماء:

١) ففي قصة إبراهيم وميمون التي تقدمت معنا في المبحث الأول نرى أن المؤلفين ساقا الحكاية بطريقتين مختلفين، فقد ذكرها الكعبي بإجمال، وبين الكعبي تفاصيلها.

وفي نهاية القصة أيضا؛ تقدم أن الكعبي ساق نهاية مختلفة عن النهاية التي أوردها الأشعري، فالأشعري حكى أن إبراهيم ثبت على رأيه في التحليل لبيع الإماء من المخالفين، وتاب ميمون.

والكعبي حكى أن ميمون ثبت على رأيه ولم يتراجع عنه.

٢) وفي مسألة سؤال الجارية عن الإسلام عند بلوغها، تقدم معنا خبر اختلاف ثعلبة وعبد الكريم، فقد أورد الأشعري القصة مفصلة، بينما ذكرها الكعبي مختصرة.

٣) وعند ذكر فرقة أصحاب التفسير؛ اختلف المؤلفان في تسمية صاحب بدعتهم فسماه الأشعري: الحكم بن مروان، وسماه الكعبي: الحكم بن يحيى الكوفي.

- **الراجح في توجيه سبب التشابه:** الذي أراه بعد عرض النقاط السابقة أن الصحيح نفي أن يكون أحد المؤلفين أخذ من الآخر، بل؛ أرى أن المؤلفين نقلا من مصدر واحد، وأقرب الاحتمالات لتحديد المصدر أن يقال: هو كتاب المدائني عن الخوارج، لأن الكعبي أكثر من ذكره في هذا الباب، وكذلك الأشعري عزا إليه أكثر من مرة، وتقدم في ترجمة المدائني أن له كتابا عن الخوارج، فهو أقرب الاحتمالات أن يكون هو مصدر المؤلفين في هذا الباب.

ومما يقوي القول بهذا التوجيه، ما وجدناه من اختلافات بين المؤلفين في هذا الباب، من اختلاف واضح في الأسماء، وفي البسط والاختصار لبعض

الحكايات، وكل هذه الاختلافات أراها قرائن واضحة تضعف القول باعتماد أحد المؤلفين على الآخر في هذا الباب.

هوامش البحث:

---

(١) الخوارج: جمع خارجة وهم الذين نزعوا أيديهم عن طاعة ذي السلطان من أئمة المسلمين بدعوى ضلاله، ولهم في ذلك مذاهب ابتدعوها، وآراء فاسدة اتبعوها، ويسمون الوعيدية، والحرورية، وهم لا يقلون عن عشرين فرقة، من أشهرها الأزارقة، والعجاردة، والإباضية. انظر: المقالات ومعه عيون المسائل والجوابات لأبي القاسم الكعبي ص(١٣٦)، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ص(٨٦-١٣١)، والفرق بين الفرق، لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي ص(٧٢-١٠٩)، والملل والنحل للشهرستاني ص(١/١٣١-١٦١).

(٢) مقالات الإسلاميين ص(٨٦-٨٧)، وانظر: المقالات ص(١٣٦).

(٣) مقالات الإسلاميين ص(٨٧)، وانظر: المقالات ص(١٣٦).

(٤) مقالات الإسلاميين ص(٩٠)، وانظر: المقالات ص(١٣٧).

(٥) مقالات الإسلاميين ص(٩٣)، وانظر: المقالات ص(١٣٨).

(٦) مقالات الإسلاميين ص(٩٣-٩٤)، وانظر: المقالات ص(١٣٨).

(٧) مقالات الإسلاميين ص(٩٤)، وانظر: المقالات ص(١٣٩).

(٨) مقالات الإسلاميين ص(٩٥)، وانظر: المقالات ص(١٣٨).

(٩) مقالات الإسلاميين ص(٩٦)، وانظر: المقالات ص(١٣٨).

(١٠) مقالات الإسلاميين ص(٩٦)، وانظر: المقالات ص(١٣٩).

(١١) مقالات الإسلاميين ص(٩٧)، وانظر: المقالات ص(١٣٩).

(١٢) مقالات الإسلاميين ص(٩٧)، وانظر: المقالات ص(١٣٩).

(١٣) مقالات الإسلاميين ص(٩٧)، وانظر: المقالات ص(١٣٩).

(١٤) مقالات الإسلاميين ص(٩٧-٩٨)، وانظر: المقالات ص(١٤٠).

(١٥) مقالات الإسلاميين ص(٩٨)، وانظر: المقالات ص(١٤٠).

(١٦) مقالات الإسلاميين ص(٩٨)، وانظر: المقالات ص(١٤٠).

(١٧) مقالات الإسلاميين ص(٩٩)، وانظر: المقالات ص(١٤٠-١٤١).

(١٨) مقالات الإسلاميين ص(١٠٠)، وانظر: المقالات ص(١٤١).

(١٩) مقالات الإسلاميين ص(١٠١)، وانظر: المقالات ص(١٤١).

(٢٠) مقالات الإسلاميين ص(١٠١)، وانظر: المقالات ص(١٤١).

(٢١) مقالات الإسلاميين ص(١٠١)، وانظر: المقالات ص(١٤٢).

(٢٢) مقالات الإسلاميين ص(١٠٢)، وانظر: المقالات ص(١٤٢).

(٢٣) مقالات الإسلاميين ص(١٠٣)، وانظر: المقالات ص(١٤٣).

(٢٤) مقالات الإسلاميين ص(١٠٤)، وانظر: المقالات ص(١٤٣-١٤٤).

(٢٥) مقالات الإسلاميين ص(١٠٥)، وانظر: المقالات ص(١٤٣-١٤٤).

(٢٦) مقالات الإسلاميين ص(١٠٧)، وانظر: المقالات ص(١٤٥).

(٢٧) مقالات الإسلاميين ص(١٠٨)، وانظر: المقالات ص(١٤٥-١٤٦).

(٢٨) مقالات الإسلاميين ص(١١٠).

(٢٩) المقالات ص(١٤٦-١٤٧).

(٣٠) مقالات الإسلاميين ص(١١١)، وانظر: المقالات ص(١٤٧).
(٣١) مقالات الإسلاميين ص(١١٢)، وانظر: المقالات ص(١٤٧-١٤٨).
(٣٢) مقالات الإسلاميين ص(١١٢-١١٣).
(٣٣) مقالات الإسلاميين ص(١١٣-١١٤)، وانظر: المقالات ص(١٤٨).
(٣٤) مقالات الإسلاميين ص(١١٤-١١٥)، وانظر: المقالات ص(١٤٨).
(٣٥) مقالات الإسلاميين ص(١١٦)، وانظر: المقالات ص(١٤٩-١٥٠).
(٣٦) مقالات الإسلاميين ص(١١٧)، وانظر: المقالات ص(١٥٠).
(٣٧) مقالات الإسلاميين ص(١١٧).
(٣٨) المقالات ص(١٤٩).
(٣٩) مقالات الإسلاميين ص(١١٨)، وانظر: المقالات ص(١٥٠).
(٤٠) مقالات الإسلاميين ص(١١٨)، وانظر: المقالات ص(١٥١).
(٤١) مقالات الإسلاميين ص(١٢٠)، وانظر: المقالات ص(١٥١).
(٤٢) مقالات الإسلاميين ص(١١٩)، وانظر: المقالات ص(١٥٣).
(٤٣) مقالات الإسلاميين ص(١١٩)، وانظر: المقالات ص(١٥٣).
(٤٤) والذي يبدوا أن الاختلاف انما هو من ناسخ المخطوط او محقق الكتاب والأضبط بينهما محقق كتاب الأشعري فإني رأيته أقل أخطاء.
(٤٥) مقالات الإسلاميين ص(١٢٠)، وانظر: المقالات ص(١٥١).
(٤٦) مقالات الإسلاميين ص(١٢٠)، وانظر: المقالات ص(١٥٤).
(٤٧) مقالات الإسلاميين ص(١٢٠)، وانظر: المقالات ص(١٤٦).
(٤٨) مقالات الإسلاميين ص(١٢٠-١٢١)، وانظر: المقالات ص(١٥٥).
(٤٩) مقالات الإسلاميين ص(١٢١-١٢٢).
(٥٠) المقالات ص(١٥٠).
(٥١) مقالات الإسلاميين ص(١٢٧-١٢٨)، وانظر: المقالات ص(١٥٣-١٥٤).
(٥٢) مقالات الإسلاميين ص(١٢٨)، وانظر: المقالات ص(١١٧-١١٨).
(٥٣) مقالات الإسلاميين ص(١٢٨)، وانظر: المقالات ص(١١٨).
(٥٤) مقالات الإسلاميين ص(١٢٨-١٣٠)، وانظر: المقالات ص(١١٨-١١٩).
(٥٥) مقالات الإسلاميين ص(١٣٠-١٣١)، وانظر: المقالات ص(١١٩-١٢٠).
(٥٦) كون الأشعري تراجع عن اعتزاليته لا ينفي أنه بدأ حياته العلمية معتزليا.

المصادر والمراجع:

- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، دار الآفاق الجديدة – بيروت ١٩٧٧م.
- المقالات ومعه عيون المسائل والجوابات، أبو القاسم عبدالله بن أحمد بن محمود البلخي، تحقيق، حسين خانصو وراجح كردي وعبدالحميد كردي، دار الفتح للدراسات والنشر، ١٤٣٩ه.
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق، هلموت ريتر، دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا) الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م
- الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني، مؤسسة الحلبي.